في الحرب فما ذكره ابن القاص وخالفه الجمهور والصلاة على من عليه دين ثم نسخ والامساك كارهته وتحرم
عليه مؤبدا في احد الوجهين ونكاح من لم تهاجر في احد الوجهين ونكاح الكتابية قيل والتسري بها ونكاح الامة
المسلمة ولو قدر نكاحه امة كان ولده منها حرا ولا تلزم قيمته ولا يشترط في حقه حينئذ خوف العنت ولا
فقد الطول وله الزيادة على واحدة قال امام الحرمين ولو قدر نكاح غرور في حقه لم يلزمه قيمة
الولد قال ابن الرفعة وفي تصور ذلك في حقه نظر وقال ابن البلقيني لا يتصور في حقه قط اضطرار الى
نكاح الامة بل لو اعجبته امة وجب على مالكها بذلها اليه هبة قياسا على الطعام وكان اذا خطب فرد لم
لم يعد كذا في حديث مرسل فيحتمل التحريم والكراهة قياسا على امساك كارهته ولم ار من تعرض له وعد ابن
سبع من خصائصه تحريم الاغارة اذا سمع التكبير وعد القضاعي وغيره من خصائصه انه لا يقبل هدية
مشرك ولا نستعين به ولا يشهد على جور وحرم عليه الخمر من اول ما بعث قبل ان تحرم على الناس
بنحو عشرين سنة فلم تبح له قط وفي الحديث اول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الاوثان شرب الخمر وملاحاة
الرجال ونهي عن التعري وكشف العورة قبل ان يبعث بخمس سنين وقالت عايشة ما رايت منه ولا
رأى مني ونهي علي عن انزا الحمر على الخيل فيما خاصا عده رزين وكان لا يصلي على من غل ولا على
من قتل نفسه في المستدرك عن ابي قتادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي الى جنازة سال عنها
فان اثني عليها خيرا صلى عليها وان اثني عليها غير ذلك قال لاهلها شانكم ولم يصل عليها وفي سنن ابي داود
حديث ما ابالي ما اتيت ان انا شربت ترياقا او تعلقت تميمة او قلت الشعر من قبل نفسي
وقال ابو داود هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد رخص في الترياق لغيره انتهى وقد رخص
ايضا في تعليق التمايم كغيره اذا كان بعد نزول البلا

الفصل الثالث فيما اختص

به من المباحات اختص باباحة المكث في المسجد جنبا والعبور فيه عند المالكية وانه لا ينتقض
وضوءه بالنوم ولا باللمس في احد الوجهين وهو الاصح قيل وباباحة استقبال القبلة واستدبارها
حال قضا الحاجة حكاه ابن دقيق العيد في شرح العمدة وباباحة الصلاة بعد العصر عند قوم وحمل
الصغيرة في الصلا فيما ذكره بعضهم وبالصلاة على الغايب ذكره ابو حنيفة وعلى القبر عند المالكية
وبجواز صلاة الوتر على الراحلة مع وجوبه عليه ذكره في شرح المهذب وقاعدا ذكره في الخادم وكان تحجير
فيه وغيره بسر وبالامامة جالسا فيما ذكره قوم وبجواز الاختلاف في الامامة كما وقع لابي بكر حين
تاخر وقدمه فيما قاله جماعة وبانه يصل الركعة لو احلد بعضها من قيام وبعضها من
قعود فيما ذكره بعض السلف وقال ان ذلك ممنوع لغيره والقبلة في الصوم مع قوة
شهوته والوصال والسواك بعد الزوال وهو صايم ذكره رزين قيل والصوم جنبا حكاه
الطحاوي وباباحة دخول مكة بغير احرام واستمرار الطيب في الاحرام فيما ذكره المالكية
وفيه من شا يحمل طعامه وشرابه زاد رزين ولباسه اذا احتاج ويجب على المالك البذل وان
هلك ويفدي بمهجته مهجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وباباحة النظر الى الاجنبيات والخلوة
معهن بهن واردافهن ونكاح اكثر من اربع نسوة وكذلك الانبيا والنكاح بلفظ
الهبة وبلا مهر ابتداء وانتهاء وبصداق مجهول ذكره الروياني في البحر وبلا ولي وبلا
شهود وفي حال الاحرام وبغير رضى المراة فلو رغب في نكاح امراة خلية لزمها الاجابة
واجبرت وحرم على غيره خطبتها بمجرد الرغبة او من وجه وجب على زوجها طلاقها
لينكحها قال الغزالي في الخلاصة وله حينئذ نكاحها من غير انقضاء عدة وكان له ان يخطب

على

٤٨

على خطبة غيره وكان له تزويج المراة ممن شا بغير اذنها واذن وليها وله
اجبار الصغيرة من غير بناته وزوج ابنة حمزة مع وجود عمها العباس فقدم على
الاقرب وقال لام سلمة مري ابنك ان يزوجك فزوجها وهو يوميذ صغير لم يبلغ
وزوجه الله زينب فدخل عليها بتزويج الله بغير عقد من نفسه وعبر في الروضة
عن هذا بقوله وكانت المراة تحل له بتحليل الله قال ابو سعيد في شرف المصطفى
وكان كفوا لكل احد واذا تزوج بولي فاسق او اعمى او اخرس جاز له انتهى
وله نكاح المعتدة من غيره في وجه حكاه الرافعي والجمع بين المراة واختها وعمتها وخالتها
في احد الوجهين وبين المراة وابنتها في وجه حكاه الرافعي وقال رزين في خصايصه
اذا وطي جارية بملك اليمين لم تثبت الحرمة في امها ولا بنتها ولا اختها حتى يمتنع
الجمع بينهن انتهى فيحتمل ان يكون هذا هو الوجه المحكي في الشرح والروضة ويحتمل
ان يكون غيره والله يفرق في ذلك بين الامة والزوجة وعتق امته وجعل عتقها
صداقها واصدق جويرية عتق اسرى قومها ونكاح من لم تبلغ فيما ذهب اليه
ابن شبرمة لكن الاجماع على خلافه وترك القسم بين ازواجه في احد الوجهين وهو
المختار وقال ابن العربي في شرح الترمذي ان الله خص نبيه باشيا في النكاح منها
انه اعطاه ساعة لا يكون لازواجه فيها حق حتى يدخل فيها على جميع ازواجه فيفعل
ما يريد بهن ثم يدخل عند التي يكون الدور لها ولا يجب عليه نفقتهن في وجه كالمهر
وعلى الوجوب لا يتقدر ولا يختص طلاقه في الثلاث في احد الوجهين وعلى الحصر
قيل تحل له من غير محلل وقيل لا تحل له ابدا وتخييره نساءه صرح في وجه بتخييره غيره
كنا به قطعا وعلى الصراحة يكون باينا يوجب تحريم في وجه بخلاف غيره ومرجع
غالب هذه الخصايص الى ان النكاح في حقه كالتسري في حقنا وحرم امته فلم تحرم
عليه ولم تلزمه كفارة وكان له ان يستثني في كلامه بعد حين منفصلا والاصطفا
ما شا من الغنيمة قبل القسمة من جارية وغيرها وكذا من الفي ذكره ابن كج في
التجريد وخمس خمس الفي والغنيمة واربعة اخماس الفي وكان له الانفال
يفعل فيها ما يشا وذكر مالك من خصايصه انه لم يكن يملك الاموال انما كان له التصرف
والاخذ بقدر كفايته وعند الشافعي وغيره يملك وان يحمي الموات لنفسه ولا ينقض ما
حماه ومن اخذ شيا مما حماه ضمن قيمته في الاصح بخلاف ما حماه غيره من الايمة
لو دعاه ذو قوة فلا عزم عليه والقتال بمكة وحمل السلاح والقتل بها والقتل بعد
الامان ولعن من شا بغير سبب ويكون له رحمة والقضا بعلمه ولو في الحدود وفي غيره
خلاف ولنفسه ولولده وان يشهد لنفسه ولولده وان يقبل شهادة من يشهد
له ولولده وقبول الهدية بخلاف غيره من الحكام ولا يكره له الفتوى والقضا في حال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)